



اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee

# اللائحة التنظيمية للجنة العمانية للألعاب والرياضات الإلكترونية



اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee



## الفصل الأول

### التعريفات

**المادة (١):** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**الوزارة:** وزارة الثقافة والرياضة والشباب.

**الوزير:** وزير الثقافة والرياضة والشباب.

**القانون:** قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم (٢٠٠٧/٨١)

**المديرية:** المديرية العامة للرعاية والتطوير الرياضي.

**اللجنة:** اللجنة العمانية للألعاب والرياضات الإلكترونية

**إدارة اللجنة:** مجلس إدارة اللجنة المشكل بالقرار الوزاري

**الاتحاد العالمي:** الاتحاد العالمي للرياضات الإلكترونية

**الاتحاد الدولي:** الاتحاد الدولي للرياضات الإلكترونية

**الاتحاد القاري:** الاتحاد الآسيوي للرياضات الإلكترونية

**الاتحاد الإقليمي:** الاتحاد العربي للرياضات الإلكترونية

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

**المادة (٢):** تسري أحكام هذه اللائحة على اللجنة العمانية للألعاب والرياضات الإلكترونية

التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير، ولا يجوز تشكيل أكثر من لجنة لنفس اللعبة.

**المادة (٣):** تخضع اللجنة لإشراف ورقابة وتوجيه الوزارة من كافة النواحي الإدارية والمالية

والفنية والصحية وللمديرية وأي جهة مختصة بالوزارة الاطلاع على أعمالها

وسجلاتها وإبداء توجيهاتها وملاحظاتها، وعلى رئيس مجلس إدارة اللجنة وجميع

أعضائها والعاملين بها التقيد بتوجيهات الوزارة وتلافي ملاحظاتها أولاً بأول.





اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee

**المادة (٤):** يجوز للجنة الاشتراك في عضوية الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المديرية والانضباط للقوانين والنظم الدولية المترتبة على هذه العضوية.

## الفصل الثالث

### أهداف واختصاصات اللجنة

**المادة (٥):** تهدف اللجنة الى الآتي:

- ١- تنظيم وإدارة شؤون اللعبة من كافة النواحي الإدارية والمالية والفضية والتنظيمية وفقا للبرامج والخطط المعتمدة من الوزارة.
- ٢- العمل على نشر اللعبة في كافة أنحاء السلطنة.
- ٣- الارتقاء بالمستوى الفني للعبة، وتكون اللجنة هي المسؤولة فنيا عن شؤون اللعبة في السلطنة وحدها دون غيرها في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي/ العالمي للعبة

**المادة (٦):** تعمل اللجنة وفق الأهداف الموضوعة لها من المديرية والخطط المعتمدة وفي حدود الموازنات والمبالغ المرصودة لها من الدعم الحكومي والهبات والتبرعات والدعاية والاعلان والتسويق ورسوم الاشتراكات التي توافق عليها المديرية مسبقاً.

**المادة (٧):** للجنة في سبيل تحقيق أهدافها، الاختصاصات والصلاحيات الآتية بعد الحصول على الموافقات اللازمة من المديرية المختصة بالوزارة:

- ١- وضع الخطط والبرامج اللازمة لنشر اللعبة في السلطنة، ورفع مستواها، وتطويرها فنيا، بمراعاة الأسس العلمية والفنية الحديثة، والقواعد والنظم والمبادئ الدولية للعبة والمحافظة عليها.
- ٢- التعاون والتنسيق مع اللجنة الأولمبية العمانية في كل ما له علاقة باختصاصات اللجنة الأولمبية.
- ٣- الإشراف على أعضائها ووضع خطط وبرامج اشتراكهم في فعاليتها وأنشطتها، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط وتلك البرامج ومتابعتها.



اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee



اللجنة العمانية للألعاب  
والرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee

- ٤- تنظيم المسابقات والبطولات والمباريات بين الأعضاء التي تقام داخل الدولة، بالإضافة إلى المنافسات والبطولات الدولية التي تسند إليها من الاتحاد الاقليمي والقاري والدولي أو اللجان التنظيمية ذات العلاقة، والإشراف على تنفيذها، ووضع الأسس والقواعد والشروط اللازمة لذلك، ومنح الألقاب ومراكز الفوز والجوائز الخاصة بها.
- ٥- إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات والبطولات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية وغيرها من البطولات الخاصة باللعبة، والإشراف على تدريبها.
- ٦- تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية، وما يتم تنظيمه منها بالسلطنة والتنسيق مع اللجنة الأولمبية العمانية في حدود اختصاصات تلك اللجنة.
- ٧- اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء واشتراكهم في المسابقات المختلفة، وفقاً للوائح التي تصدرها اللجنة، والقواعد الفنية التي يقرها الاتحاد الدولي المختص.
- ٨- وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين، وانتقالهم إلى أندية رياضية أخرى داخل السلطنة أو خارجها، بمراعاة القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي.
- ٩- مكافحة تعاطي المنشطات بالتنسيق مع اللجنة العمانية لمكافحة تعاطي المنشطات وقواعد مكافحة المنشطات للاتحاد الدولي للعبة، وتوقيع الجزاء المناسب على المخالفين وفقاً للوائح والقواعد الصادرة من الهيئات الدولية المختصة.
- ١٠- منح الموافقات اللازمة للجهات الراغبة في تنظيم بطولات أو مسابقات للعبة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو القاري أو العالمي وفقاً لأحكام القانون.
- ١١- إجراء ودعم وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير الرياضات والألعاب الإلكترونية.
- ١٢- إعداد شروط وضوابط قيد تسجيل اللاعبين ومشاركتهم في المنافسات وفق القواعد واللوائح الفنية للاتحادات المعنية واللجان التنظيمية.
- ١٣- وضع وتفعيل المسؤولية الاجتماعية ضمن مناسبات اللجنة.



اللجنة العمانية للألعاب  
والرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee



١٤- التعريف بأهداف اللجنة ونشاطاتها المحلية والخارجية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

١٥- تمثيل السلطنة في الرياضات الإلكترونية بأفضل صورة ممكنة والعمل على تحقيق الإنجازات.

١٦- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة المنشطات أو الممارسات الممنوعة بين الممارسين للرياضات الإلكترونية وفقا للوائح والقواعد الصادرة من الهيئات المحلية أو الدولية المختصة.

١٧- لها حق التملك الأصلي للحقوق الناتجة عن المسابقات والفعاليات الأخرى التي تقع تحت صلاحيات اللجنة دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والقانون وتشمل هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر كل أنواع الحقوق المالية والتسجيلات السمعية والبصرية وحقوق إعادة الإنتاج والبت وحقوق الوسائط الإعلامية المتعددة والتسويق وحقوق الترويج والحقوق المضمنة؛ مثل: الشعارات والحقوق الناتجة بموجب قانون المطبوعات وحقوق المؤلف.

المادة (٨): يجوز للجنة إبرام التعاقدات للحصول على المنافع والخدمات اللازمة وتعيين الأجهزة الفنية والإدارية في حدود الموازنات المعتمدة لها بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المديرية.

## الفصل الرابع

### عضوية اللجنة والمزايا والالتزامات

المادة (٩): تتكون اللجنة من الأندية التي تمارس اللعبة وفرق العمل واللجان التي تشكلها اللجنة بصفة دائمة أو مؤقتة والأفراد وأي مكون رياضي آخر تقبله اللجنة والذي يمارس أي نشاط يتعلق باللعبة وفقا للضوابط التي تضعها إدارة اللجنة وتعتمدها المديرية.

المادة (١٠): يشترط لعضوية اللجنة الآتي:

١- أن يكون عماني الجنسية، وألا يقل سنة عن ١٥ خمسة عشر عاما ميلادية عند تقديم طلب العضوية.





- ٢- ألا يكون محروماً من حقوقه المدنية.
  - ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ٤- ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية، أو الثقافية، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط.
  - ٥- ممارسة أي نشاط متعلق باللعبة.
- المادة (١١):** يتمتع عضو اللجنة بالمزايا الآتية:
- ١- الاشتراك في المسابقات والبطولات التي تنظمها اللجنة أو تلك التي توفيق عليها اللجنة.
  - ٢- الاستفادة من الخدمات التي يقدمها أو التي تتيحها اللجنة للأعضاء.
- المادة (١٢):** يلتزم عضو اللجنة بالآتي:
- ١- التقيد بأحكام القانون، وهذه اللائحة، والأنظمة واللوائح والقرارات التي تصدرها اللجنة والتعليمات الصادرة من الاتحاد الدولي.
  - ٢- تنفيذ قرارات المجلس.
  - ٣- سداد رسوم واشتراكات العضوية والوفاء بالالتزامات المالية التي تقرها اللجنة وفقاً لللائحة المالية.
  - ٤- احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية والأخلاق الرياضية.
  - ٥- احترام الميثاق الأولمبي وعدم التمييز بين الأعضاء.
- المادة (١٣):** تعلق العضوية في الحالات الآتية:
- ١- عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية بعد انتهاء فترة الإشعار المحددة والتي لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً
  - ٢- عدم التجاوب مع مخاطبات اللجنة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ أول خطاب، ويشمل ذلك المراسلات التي تتم بالبريد الإلكتروني
  - ٣- عدم المشاركة في نشاط اللجنة لمدة موسم كامل ما لم يتقدم بأسباب تقبلها اللجنة.
  - ٤- الامتناع عن المشاركة في برامج الإعداد أو مشاركات المنتخبات الرسمية دون مبرر.





٥ - القيام بأعمال تضر باللجنة أو تسئ إلى سمعتها.  
على أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بتعليق العضوية من تاريخ الفعل المسبب للتعليق على أن يتم إخطار العضو كتابياً مع بيان أسباب التعليق بالقرار خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ صدوره  
إذا لم يبادر العضو إلى إزالة أسباب تعليق العضوية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إخطاره بقرار التعليق، فلمجلس إدارة اللجنة أن يستمر في تعليق العضوية على أن يعرض ذلك في اجتماع مجلس الإدارة مع التوصية بإسقاط العضوية.

#### المادة (١٤): تسقط العضوية لأحد الأسباب الآتية:

- ١ - فقد شرط من شروط العضوية.
- ٢ - عدم سداد رسوم واشتراكات العضوية والوفاء بالالتزامات المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية شريطة إخطار العضو بضرورة السداد.
- ٣ - عدم المشاركة في منافسات وبطولات اللجنة لمدة سنة ميلادية.
- ٤ - إذا ارتكب العضو مخالفة تستوجب تعليق العضوية وقد سبق تعليق عضويته لمرتين سابقتين.
- ٥ - مخالفة أحكام القانون، أو هذه اللائحة، أو قرارات المجلس.
- ٦ - صدور سلوك لا يتفق مع القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية، والأخلاق الرياضية، وكرامة اللجنة أو الاحترام الواجب لها.  
وفي جميع الأحوال يجب عرض الأمر على المجلس لإصدار قرار إسقاط العضوية، وإخطار العضو بأي وسيلة تقنية متاحة بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز للعضو التظلم لدى لجنة فض المنازعات المشكلة من اللجنة خلال ثلاثين يوماً ويعتبر قرار اللجنة نهائياً لا يجوز الطعن عليه، وتزود المديرية بالقرار مؤيداً بالأسباب.

المادة (١٥): يجوز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عنه العضوية إذا كان الإسقاط لعدم سداد الرسوم والاشتراكات والوفاء بالمستحقات المالية لسبب قاهر، شريطة أداء جميع المبالغ المتأخرة وفقاً لأحكام اللائحة المالية للجنة.

المادة (١٦): لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته أو لورثته طلب استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو مبالغ أو تبرعات أو هبات مقدمة للجنة في أثناء العضوية.





اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee

**المادة (١٧):** يجوز لمن أسقطت عضويته التقدم بطلب عضوية جديدة باللجنة بعد مرور سنة على القرار إذا زالت الأسباب التي أدت إلى سقوط العضوية.

## الفصل الخامس

### إدارة اللجنة

**المادة (١٨):** تشكل إدارة اللجنة بقرار من الوزير من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والاهتمام والحاصلين على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم التعليم العام/ الثانوية العامة؛ ولديهم الخبرة في العمل الرياضي أو الإداري أو التطوعي، على ألا يزيد عددهم على ٧ أعضاء من بينهم الرئيس وأمين السر وأن يكون جميعهم من العمانيين. ويجوز أن يكون أمين السر من موظفي الوزارة.

**المادة (١٩):** تكون مدة إدارة اللجنة سنتين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتستمر اللجنة في أداء عملها إلى حين صدور قرار إعادة التشكيل، وتتولى المديرية رفع التوصية للوزير بإعادة تشكيل اللجنة والأسماء المقترحة لها كل سنتين. كما يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية المديرية إعادة تشكيل إدارة اللجنة قبل مضي مدة السنتين.

**المادة (٢٠):** تجتمع إدارة اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يحل محله، وكلما دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، على ألا يقل عدد الاجتماعات التي تعقدها اللجنة عن ستة اجتماعات خلال العام.

**المادة (٢١):** توجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة من أمين السر عبر الوسائل التقنية المتاحة، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به، وذلك فيما عدا الاجتماعات الطارئة فلا تتقيد بهذه الإجراءات.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بالحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس



اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee



وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ولا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة ولا يحق لمجلس الإدارة مناقشة أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية العادية.

**المادة (٢٢):** يكون أعضاء اللجنة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن كل ما تصدره اللجنة من قرارات وما تبرمه من تصرفات، ويكون رئيس اللجنة وكل عضو من أعضاء إدارتها وجميع العاملين فيها كل في حدود اختصاصه مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها، والتصرفات التي يبرمها، والإجراءات التي يتخذها منفرداً، وذلك إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح اللجنة أو أموالها أو الإساءة إليها.

**المادة (٢٣):** يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الانسحاب من الاجتماع إن كان هناك أي احتمال لتضارب المصالح.

**المادة (٢٤):** يكون لإدارة اللجنة كافة الصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون اللجنة، ولها بصفة خاصة الآتي:

- ١- رسم السياسة العامة التي تدير عليها اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها وفق الخطط والاستراتيجية التي تضعها المديرية.
- ٢- تشكيل فرق العمل واللجان التابعة للجنة سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وتزويد المديرية بنسخة منها
- ٣- وضع البرامج اللازمة للموسم الرياضي والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع المديرية.
- ٤- إصدار القرارات والقيام بكافة الأعمال اللازمة لإدارة شؤون اللجنة الإدارية والمالية والفضية والتنظيمية ومتابعة تنفيذها.
- ٥- إصدار القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بشؤون العاملين باللجنة بالتنسيق المسبق مع المديرية.
- ٦- الموافقة على المشاركات الخارجية للأندية والهيئات الأعضاء بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.
- ٧- البت في الشكاوى التي تقدم للجنة من الأعضاء فيها، والعمل على حلها وإزالة أسبابها.





- ٨- إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة لأعمال اللجنة وذلك بعد موافقة المديرية .
- ٩- إعداد أسس تنظيم شؤون تدريب اللاعبين في السلطنة والشروط الواجب توافرها في مدربي فرق الأندية والمنتخبات الوطنية.
- ١٠- دراسة طلبات العضوية والبت فيها .
- ١١- تحديد مكان وزمان الاجتماعات العادية والطارئة.
- ١٢- اعتماد المرشحين لعضوية الاتحاد (الإقليمي - القاري - الدولي)، بعد موافقة المديرية بأسمائهم وبياناتهم وإخطار اللجنة الأولمبية في الحالات التي تستدعي.
- ١٣- اعتماد الخطط الاستراتيجية والمراقبة المنتظمة للأداء وإصدار التقارير اللازمة لذلك.
- ١٤- الإشراف والرقابة على فرق العمل واللجان التابعة للجنة.
- ١٥- فتح حساب مصرفي واحد بإسم اللجنة بأحد المصارف المرخص لها بالسلطنة، بعد موافقة الوزارة.
- ١٦- تحديد مدى وكيفية استغلال الحقوق التي تقع تحت صلاحياته، ويقوم بوضع اللوائح الخاصة المنظمة لذلك، كما يتولى إقرار تعديل "ميزان توزيع الحقوق التجارية" الخاص بتحديد الحصص من هذه الإيرادات التي توزع على الأعضاء المشاركين بها، وما إذا كانت هذه الحقوق يتم استغلالها حصرياً، أو بالاشتراك مع أطراف أخرى، أو تكون جميعها عبر طرف ثالث وفقاً للنظام.
- ١٧- إعداد أسس تنظيم شؤون تدريب اللاعبين في السلطنة والشروط الواجب توافرها في مدربي فرق الأندية والمنتخبات الوطنية.
- ١٨- تعليق وإسقاط العضويات.
- ١٩- توقيع الجزاءات والعقوبات على المخالفين لأحكام هذه اللائحة واللوائح الأخرى التي تصدرها اللجنة والقوانين ذات الصلة بنشاطات اللجنة
- ٢٠- إعداد خطط الموازنات والبرامج السنوية وعرضها على المديرية
- ٢١- إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة اللجنة وعرضه على المديرية خلال الثلث الأول من العام التالي.





## المادة (٢٥): يختص الرئيس بالآتي:

- ١- تمثيل اللجنة في علاقتها بالغير وأمام القضاء.
- ٢- رئاسة جلسات اللجنة، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره والاشراف على أعمالها وأعمال فرق العمل واللجان التابعة للجنة.
- ٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم بإسم اللجنة، وذلك بعد موافقة المجلس عليها والحصول على موافقة واعتماد الوزارة.
- ٤- التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع أمين السراو من يحل محله.
- ٥- فتح حساب مصرفي واحد باسم اللجنة بأحد المصارف المرخص لها بالسلطنة، وايداع أموال اللجنة به، وإخطار الوزارة بذلك، وعدم تغيير هذا الحساب إلا بموافقة كتابية مسبقة.
- ٦- موافاة الوزارة كتابة بجميع المشاركات والاجتماعات والمعسكرات الخارجية للجنة بمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً للتحقق من أنها مدرجة ضمن خطته السنوية، وأن المبالغ المرصودة لها في حدود الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية السنوية للجنة.
- ٧- التنسيق المسبق مع المديرية فيما يتعلق بشؤون العاملين باللجنة، بما فيهم من تنظم شؤونهم الوظيفية عقود خاصة.
- ٨- موافاة المديرية بنسخة من مشروع الميزانية والخطة السنويين للجنة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، وتزويدها بنسخة من الحساب الختامي للجنة خلال شهر مارس من العام التالي لانتهاء السنة المالية لإقرارها، ثم عرضها على لجنة للاعتماد.
- ٩- موافاة المديرية بنسخة من محاضر اجتماعات المجلس في مدة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، وذلك للنظر فيما من شأنه التعديل في أوجه صرف الدعم الحكومي أو فيما أقرته الدولة للعاملين
- ١٠- تعيين مدربي المنتخبات الوطنية وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية بعد التنسيق مع المديرية.





- ١١- التعاقد مع مكتب قانوني لتمثيل اللجنة في المنازعات أمام مراكز التحكيم والمحاكم داخل الدولة أو خارجها، وتقديم الخدمات القانونية للجنة بعد الحصول على موافقة واعتماد الوزارة.
- ١٢- إدارة كافة الأنشطة والإجراءات والعمليات بهدف توسيع قاعدة الممارسين للرياضات الإلكترونية وتطوير برامج تحسين أداء اللاعبين.
- ١٣- إدارة الميزانية السنوية والعمل على تحقيق أفضل النتائج من خلال الإستثمار الأمثل للموارد المالية، إضافةً إلى تقديم التقارير المالية والإنجازات المحققة لمجلس الإدارة وعرضها على المديرية.
- ١٤- مسئول عن العلاقات بين اللجنة وأعضاؤها، والاتحاد العالمي والدولي والقاري والإقليمي، والاتحادات النظرية له في دول العالم، واللجنة الأولمبية والأجهزة الحكومية والمنظمات الأخرى.
- ١٥- قيادة وتطوير أدوات الدعم الفني الحديثة والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر اللوائح الرياضية ومواصفات الفنية المتعلقة بالمرافق والأدوات والملابس.
- ١٦- اعتماد اللوائح الداخلية الإدارية والمالية والفنية للجنة بالتنسيق مع المديرية.
- ١٧- إصدار قرارات تشكيل فرق العمل واللجان التابعة للجنة بما لا يتعارض مع هذه اللائحة والقانون.
- ١٨- إدارة ومتابعة الأنشطة اليومية.
- ١٩- أي صلاحيات لم تذكر في اللائحة ويتم منحها له بموجب قرارات صادرة عن مجلس الإدارة.

#### المادة (٢٦): يختص أمين سر اللجنة بالآتي:

- ١- إعداد خطط وبرامج العمل باللجنة التي تعتمدها إدارة اللجنة، ورفعها للمديرية.
- ٢- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة والتوقيع عليها مع الرئيس ورفعها للمديرية.
- ٣- تنفيذ قرارات اللجنة.
- ٤- تلقي طلبات العضوية، واستيفاء كافة مرفقاتها من ذوي الشأن، وإعداد تقرير بشأنها تمهيدا لعرضها على إدارة اللجنة.
- ٥- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات إدارة اللجنة.
- ٦- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتنسيق مع الرئيس والاعضاء.





اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee

- ٧- الإشراف على حفظ الوثائق والمستندات والسجلات بمقر اللجنة، وتسلم له أختام اللجنة كعهدة شخصية.
  - ٨- القيام بأعمال الأمانة العامة للمجلس.
  - ٩- الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال اللجنة، وإيداعها في المصرف المحدد لذلك من قبل رئيس المجلس والذي وافقت عليه الوزارة مسبقاً.
  - ١٠- تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالأمور المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية والخطط السنوية المعتمدين، وبما لا يتعارض مع الموازنة والخطط المعتمدة من الوزارة.
  - ١١- إعداد مشروع الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتنسيق مع المجلس.
  - ١٢- ما يسند إليه من مهام تتعلق بإدارة شؤون اللعبة.
- المادة (٢٧):** يجوز لإدارة اللجنة الاتفاق على تسمية من يحل محل الرئيس في حال غيابه، أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته وذلك في حالة لم يحدد قرار تشكيل اللجنة نائباً للرئيس. كما يجوز لإدارة اللجنة تسمية مسؤول مالي للجنة من بين أعضاء مجلس إدارة اللجنة.
- المادة (٢٨):** تزول صفة العضوية بالمجلس لأحد الأسباب الآتية:
- ١- انتهاء فترة العضوية.
  - ٢- الوفاة.
  - ٣- إذا ثبت ارتكاب العضو -من واقع تحقيق جنائي تجريه الجهة المختصة أو تحقيق إداري تجريه إحدى اللجان المختصة باللجنة -تصرف أو عمل أو إمتناع عن عمل من شأنه المساس بكرامة اللجنة أو الإضرار بأموالها أو ممتلكاتها.
  - ٤- الاستقالة. ويعتبر في حكم الاستقالة إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام دون عذر كتابي يقبله المجلس؛ على أن يتم إخطار العضو لتقديم الأسباب اللازمة خلال أسبوعين وفي حالة عدم الرد يصدر المجلس توصيته بهذا الشأن؛ على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بالتوصية باعتباره مستقيلًا وتخاطب المديرية بذلك لاتخاذ الإجراء اللازم.



اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee



## الفصل السادس

### المحظورات

**المادة (٢٩):** لا يجوز للجنة إنشاء ملاعب، أو صالات أو قاعات، أو أي مبان أخرى، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الوزارة.

**المادة (٣٠):** يحظر على اللجنة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، كما يحظر عليها السماح بألعاب القمار أو تقديم مشروبات روحية داخل مقره.

**المادة (٣١):** لا يجوز للجنة قبول أي أموال أو مساعدات من أشخاص أو هيئات يكون مقرها خارج السلطنة أو دفع شيء من أموالها لهذه الجهات أو الأشخاص إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة، وذلك فيما عدا ما تتلقاه اللجنة من هيئاتها الدولية فيما يتصل بأنشطتها، والمبالغ الخاصة بالاشتراكات في الهيئات والأنشطة الدولية الخارجية وثمان الكتب والدوريات والمطبوعات الفنية والعلمية اللازمة لها والمتصلة بنشاطها.

**المادة (٣٢):** لا يجوز لعضو اللجنة إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من لياقته الصحية، ويجب عليها إجراء كشف طبي دوري على اللاعب مرة واحدة على الأقل سنوياً للتحقق من استمرار لياقته الصحية.

وتنشئ اللجنة ملفاً طبياً لكل لاعب يتم اختياره للمشاركة في المنتخبات الوطنية، يسجل فيه كل ما يتعلق بحالته الصحية، وما قد يطرأ عليها من تغيير.

**المادة (٣٣):** لا يجوز لعضو إدارة اللجنة المشاركة في مباريات اللجنة أو مسابقاتها الرسمية أو التحكيم فيها مقابل أجر.

**المادة (٣٤):** لا يجوز الجمع بين عضوية إدارة اللجنة وعضوية مجلس إدارة هيئة رياضية أخرى، كما لا يجوز الجمع بين عضوية إدارة اللجنة والعمل بأحد الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي.

**المادة (٣٥):** لا يجوز الصرف من أموال اللجنة إلا بأذن صرف موقع عليه من رئيس مجلس إدارة اللجنة وأمين السر وفقاً للخطة والموازنات المعتمدة وبحسب الإجراءات والضوابط المالية التي تعتمدها الوزارة.





## الفصل السابع مالية اللجنة

**المادة (٣٦):** تبدأ السنة المالية للجنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من العام الميلادي وتنتهي في الواحد الثلاثين من شهر ديسمبر من نفس العام.

**المادة (٣٧):** تتمثل إيرادات اللجنة في الآتي:

- ١ - الدعم المالي المعتمد من الوزارة.
- ٢ - رسوم اشتراكات الأعضاء.
- ٣ - دخل حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني وغيرها.
- ٤ - دعم تنظيم دورات تدريبية تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد العالمي والدولي والقاري والإقليمي.
- ٥ - دخل مسابقات وبطولات اللجنة.
- ٦ - دخل الدعاية والإعلان والتسويق والرعاية.
- ٧ - التبرعات والهبات المشروعة وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة.
- ٨ - عوائد الاستثمار الرياضي بعد أخذ موافقة الوزارة.
- ٩ - رسوم الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات واللقاءات والملتقيات وورش العمل التي ينظمها اللجنة.
- ١٠ - الغرامات التي تفرضها اللجنة أو اللجان القضائية التابعة لها.
- ١١ - أي إيرادات يمكن توفيرها للجنة بما يتوافق مع اللائحة المالية المعتمدة.

**المادة (٣٨):** تتمثل مصروفات اللجنة في الآتي:

- ١ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية والتي تتوافق مع اللائحة المالية المعتمدة.
- ٢ - أي مصروفات بغرض تحقيق أهداف اللجنة ووفقاً للنظام واللائحة المالية المعتمدة وموافقة الوزارة.
- ٣ - لا يجوز للجنة أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.





## الفصل الثامن

### المنازعات

**المادة (٣٩):** في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعد منازعة رياضية، كل منازعة تتعلق بتطبيق أحكامه أو تفسير نصوصه، سواء كانت ذات طبيعة مدنية أو إدارية أو فنية.

**المادة (٤٠):** يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان على النحو الآتي:

١ - لجنة الانضباط: وتختص بالنظر والفصل في المخالفات السلوكية التي تصدر من (العضو الطبيعي أو الاعتباري - اللاعب - المدرب - الحكم - الإداري - الجمهور - الشخص المسئول) قبل وأثناء وبعد المنافسة.

٢ - لجنة الاستئناف: وتختص بالنظر والفصل في الطعون على بعض القرارات الصادرة من لجنة الانضباط

٣ - لجنة فض المنازعات: وتختص بالنظر والفصل في المنازعات التعاقدية التي قد تنشأ بين الأطراف ذات العلاقة باللجنة والفصل بتظلمات اسقاط العضوية.

**المادة (٤١):** يلتزم أعضاء اللجنة والمسؤولين والمدربين والإداريين واللاعبين والحكام وجميع الأطراف بالاطلاع والتقييد بالنظام واللوائح والأحكام والقرارات والتعليمات الصادرة عن اللجنة واللجان العاملة واللجان القضائية.

**المادة (٤٢):** يلتزم أعضاء اللجنة والمسؤولين والمدربين والإداريين واللاعبين والحكام وجميع الأطراف بالاطلاع والتقييد بلائحة اللجنة العمانية لمكافحة المنشطات في الرياضة والقرارات والتعليمات الصادرة عن تلك اللجنة والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).

**المادة (٤٣):** تختص اللجان المعنية بنظر المنازعات الرياضية والفصل فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتعد القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن بمثابة أحكام لا يجوز الطعن عليها إلا باتباع الطريق الذي رسمته هذه اللائحة، ولا يتم اللجوء إلى أية جهة قضائية بالسلطنة أو خارجها.





اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee

## الفصل التاسع العقوبات

المادة (٤٤): يجوز للجنة تطبيق بعض أو إحدى العقوبات الآتية:

- لفت النظر.
- الإنذار
- سحب الجوائز.
- الاستبعاد.
- الإيقاف.
- التعليق
- الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالرياضات والألعاب الإلكترونية.
- المنع من تنظيم المنافسات والبطولات.
- إلغاء نتيجة منافسة.
- خسارة نتيجة منافسة
- الحرمان من المشاركة
- الغرامة المالية.
- أي عقوبات أخرى منصوص عليها في اللوائح الداخلية للجنة والقوانين الأخرى للاتحادات ذات الصلة.

سبأ بنت سعيد بن هلال البوسعيدية  
رئيسة اللجنة العمانية للألعاب والرياضات الإلكترونية



اللجنة العمانية للألعاب  
و الرياضات الإلكترونية  
Omani Gaming & eSports Committee